جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/9)
فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن

نوار بدير

الحق في التعليم

كانون أول/ ديسمبر 2017

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

الحق في التعليم

The Right to Education [Arabic]

نوار بدير Newar Bdair

التدقيق اللغوي: إبراهيم المصري

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/9)
فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (9/2017)
Encyclopedia of Comparative Arab Constitutional Law Module

© 2017، جامعة بيرزيت
وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقيّاً أو إلكترونيّاً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة القانون الدستوريّ في جامعة بيرزيت.
للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونيّة [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوريّ، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف الرسمي لجامعة بيرزيت.

© 2017, Birzeit University
Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration

This text may be downloaded for personal research purposes. Any additional reproduction for other purposes, whether in hard copies or electronically, requires the consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University. Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University [year of publication].

The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of Birzeit University.

بدعم من:
جامعة بيرزيت BIRZEIT UNIVERSITY
Supported by:
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

نوار بدير*

الحق في التعليم

1. المقدّمة

يعتبر الحق في التعليم إحدى الحقوق الاجتماعية إضافة للحق في الصحة والضمان الاجتماعي، التي تهتم بها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، والهادفة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتوفير إمكانيات متجانسة للتقدم الاجتماعي في حال وفرت الدولة الوسائل المناسبة لتحقيقها (خبابة 2010، 66). ويتصف الحق في التعليم بأنه من الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان، والذي يتضمن حريته وحقه في تلقي العلوم المختلفة بشتى الوسائل المشروعة والمتاحة (الدبس 2013، 347). هذا ويعتبر بأنه حق وواجب في آن واحد؛ يصنف بأنه واجب لأن دساتير العالم تنص على إلزاميته حتى سن معينة، أما باعتباره حق لأنه يمنح للأفراد بمختلف مراحلهم العمرية (عباس 1995، 303).

* مُدرسة غير متفرغة في دائرة القانون، وباحثة في وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت.

شكل التعليم عبر تاريخ البشرية، وفي كل المجتمعات، غاية بحد ذاتها ووسيلة لتنمية الفرد والمجتمع؛ لارتباطه بمفهوم الكرامة الإنسانية للفرد، الأمر الذي دعا العديد من الصكوك الدولية والإقليمية للاعتراف به وتنظيمه. وهو ما أكده القضاء الدستوري المصري في حكمه رقم (109) لسنة 27 قضائية، بتاريخ 2007/6/10، والذي جاء فيه: "التعليم كان ولا يزال من أكثر المهام خطراً وأعمقها اتصالاً بآمال المواطنين وطموحاتهم، وأوثقها ارتباطاً بمصالح الجماعة ومقاييس تقدمها. وكان على الدولة أن تهيمن على عناصر التعليم الرئيسة، وأن تولّيها رعايتها، وأن توفر لدور التعليم والقائمين عليها بقدر طاقتهم شرايين الحياة الجوهرية التي لا تقوم إلا بها".

يقصد بالحق "المصلحة أو المنفعة أو السلطة الثانية لصاحبها بموجب الشرع أو القانون أو العقود التي تنشئ حقوقاً بين أطرافها على أساس قانوني عادل" (الخطيب 2012، 35). أما الحق بالتعليم: "حرية الفرد في تلقين النشء العلم، والإعداد لجيل جديد، وحقه في أن يتلقى العلم ويختار نوعية التعليم الذي يتلقاه والمعلم الذي يلقّنه العلم، وأن يتمتع مع غيره من المواطنين بفرصة متساوية في تلقي العلم لأقصى حدود دون أي تمييز" (فراج، 1989، 396).

تكمن أهمية هذه الورقة في أنها تتعلق بإحدى الحقوق الأساسية المرتبطة بتقدم المجتمعات وتطورها، فلا بد للدولة أن تمنحه لكل فرد، وأن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الأولى، وأن يتجسد بالتعليم بالفني والمهني، وأن يهدف بشكل عام إنماء شخصية الفرد الهادفة لإثراء مستقبله ورقي مجتمعه (الراوي 1999، 184).

تحاول هذه الورقة الإجابة على عدة تساؤلات أهمها: ما موقف الدساتير الوطنية من الحق في التعليم؟ كيف ساهمت الدولة في إرساء هذا الحق؟ وما هو دور المحكمة الدستورية في حمايته وترسيخه؟ وهل يتفق التنظيم الدستوري مع التنظيم الدولي لهذا الحق؟

وللوصول إلى ذلك تفرد الورقة قسمين: الأول لبحث التنظيم الدستوري للحق في التعليم، أما الثاني، فلبحث التنظيم الدولي للحق في التعليم.

2. لتنظيم الدستوري للحق في التعليم

تهتم الدساتير الوطنية بمعالجة الحق في التعليم لأهميته في تنمية الفرد ورقي المجتمع، وتعتبر الدنمارك من أوائل الدول التي اعتبرت أن التعليم إلزامي، وذلك في العام 1817، وانطلاقاً من دوره في إثراء المجتمع وتطوره، اتبعت العديد من الدول الأوربية الاتجاه ذاته، ومن ثم تأثرت الدول الآسيوية بذلك، وحرصت العديد من المواثيق الدولية على معالجته، وبدء حديثاً يضم العلم حماية الحقوق الإبداعية والإنتاجية والمادية والمعنوية (الراجحي 2005، 109).

تتطرق الورقة في هذا الجزء لمكانة الحق في التعليم في النصوص الدستورية ضمن القسم

الأول، بينما يبحث القسم الثاني مكانة هذا الحق ضمن القضاء الدستوري.

2-1. مكانة التعليم في النصوص الدستورية

بالنسبة إلى الحالة الفلسطينية، فمن الناحية التاريخية لم تتعرض النصوص الدستورية التي عاصر تطبيقها على فلسطين في بعض المراحل التاريخية لتنظيم الحق في التعليم ابتداءً من الحكم العثماني ومروراً بالانتداب البريطاني، بينما تم التطرق له كأول مرة في الدستوري الأردني للعام 1952، والذي طبّق على الضفة الغربية عند إعلان الوحدة بين الضفة الغربية والضفة الشرقية، بموجب المادة (20) منه، والتي نصت على: "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

أما بالنسبة لقطاع غزة والذي ألحق بذات الوقت إلى الإدارة المصرية، فلم تتضمن نصوصه أية إشارة إلى الحق في التعليم أو الاعتراف به ضمن نصوص القانون الأساسي لقطاع غزة للعام 1955 والمعدل بموجب إعلان النظام الدستوري للعام 1962؛ لأن هذه الدساتير أكدت على استمرار تطبيق النظام القانوني المطَبّق في فلسطين أثناء الانتداب البريطاني على قطاع غزة في فترة الإدارة المصرية عليها، الذي بدوره لم يتعرّض لهذا الحق.

وفي الوقت الحالي تنظم أحكام الحق في التعليم بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، والمطبّق على الضفة الغربية وقطاع غزة بصفته القانون الأسمى فيها. فالمادة (24) منه تعرضت لبعض الضمانات المتعلقة بالحق في التعليم ضمن أحكامه، فاعتبرته إلزامياً حتى نهاية المرحلة الأساسية للمواطنين كافة، ومجانياً في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة، وأكدت على احترام واستقلالية الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز البحوث مع ترك تنظيم القانون لآلية الإشراف عليها، على أن تشرف السلطة الوطنية الفلسطينية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته التعليمية العامة والخاصة، وعلى هذه المؤسسات احترام المناهج التي تعتمدها هذه السلطة دون تحديد إطار القانون المنظم لها أو إحالته إلى قانون خاص به.

هذا وقد تعرضت القوانين الفلسطينية للحق في التعليم وتنظيمه في قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة 1998؛ وقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004؛ وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998؛ وقانون حقوق المعوّقين الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999؛ وقانون التعليم الفلسطيني رقم (1) لسنة 2013؛ وقانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي، وقانون التربية والتعليم الأردني رقم (16) لسنة 1964 وتعديلاته السارية المفعول في الضفة الغربية؛ وقرار بقانون رقم (5) لسنة 2013 بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، مع الإشارة إلى النظام

القانوني المتعلق بحق التعليم يختلف بين الضفة الغربية عن قطاع غزة.

أما بالنسبة إلى الدستور المصري للعام 2014، فقد توسع في صياغة هذا الحق، وعالجه في سبع مواد متفرقة ضمن الباب الثاني من الدستور المعنون بـ "المقومات الأساسية للمجتمع"، وأكد بموجبه على حق المواطن المصري بالتعليم؛ لأهميته في "بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح، وعدم التمييز، مع التزام الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتغيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية"، وأضافت: المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، يشكلون الركيزة الأساسية للتعليم. واعتبرت أن التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، على أن تكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

كما واهتمت النصوص الدستورية المصرية بالتعليم الفني والتقني والتدريب المهني وألزمت الدولة بتطويره، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل. أما بالنسبة إلى التعليم الجامعي فقد أكدت النصوص الدستورية المصرية على استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، مع إلزام الدولة بتطوير التعليم الجامعي وكفالة مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، كل ذلك وفقاً للقانون. وشجعت إنشاء الجامعات الأهلية غير الهادفة إلى تحقيق الربح. كما وأولت تلك النصوص الاهتمام بالقضاء على الأمية من خلال الالتزام بوضع خطة شاملة للقضاء عليها.

إضافة إلى ذلك ألزمت النصوص الدستورية المصرية الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي على التعليم بما يعادل 4% من الناتج القومي، أما الجامعي بما لا يقل عن 2% من الناتج القومي، وأخيراً البحث العلمي خصص له ما لا يقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي، على أن ترتفع تلك النسب تدريجياً حتى تصل المعدلات المتفق عليها عالمياً.

وبالمجمل إن نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003) لم تتعرض لنسبة الإنفاق الحكومي على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية على خلاف النصوص الدستورية المصرية (2014) كما أشرنا سابقاً، إلا أن موازنة الحكومة للعام 2016 تشير إلى أن حصة وزارة التربية والتعليم العالي من موازنة الحكومة الفلسطينية بلغت قرابة 720 مليون دولاراً أمريكياً، أي ما نسبته (18.3%) من مجمل موازنة الحكومة للقطاعات العامة ("أمان" 2016، 14-16). ويذهب جلها (86.00%) كرواتب وأجور ونفقات تشغيلية، ويُخصص ما نسبته 1.8% من موازنة الوزارة كنفقات تطويرية، ما يضع العملية

التعليمية برمتها في ظروف غاية في الصعوبة من حيث تطوير البنية التحتية للمدارس، وبناء مدارس أو إضافة صفوف مدرسية جديدة. وهذا يؤثر بشكل سلبي على مبدأ التوافر الذي يفرض أن تعمل الدولة على توفير مؤسسات وبرامج تعليمية وبنية تحتية تشتمل على كل العناصر التي تحافظ على كرامة الإنسان وتدعم حقه في تعليم نوعي (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" 2016، 121).

إضافة إلى أن النصوص الدستورية المصرية (2014) عالجت العديد من مضامين هذا الحق بما فيه القضاء على الأمية والاهتمام بالتعليم الفني والمهني، بينما اقتصرت نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003) على محددات عامة لهذا الحق دون التعرض لتفاصيله.

أما الدستور الكويتي للعام 1962 فقد تعرض في المادة (40) منه إلى الحق في التعليم مؤكداً على حق الكويتيين بالتعليم وإلزاميته في مراحله الأولى، على أن تكفل الدولة حق التعليم في حدود النظام العام والآداب مع إحالة تنظيمه لقانون، كم وأحالت هذه النصوص الدستورية وضع الخطة اللازمة للقضاء على الأمية لقانون يتعلق بها.

هذا فيما نظم الدستور العراقي للعام 2005 الحق في التعليم بإيراد العديد من الضمانات مراعياً بذلك الأعراق المختلفة، فقد جاءت نصوصه في المواد (4) و(29) و(34) توضح أن التعليم أساس تقدم المجتمعات، وعلى الدولة أن تكفله، مع اعتباره إلزامياً ومجانياً لكافة العراقيين بمختلف مراحله، وأكدت أنه من واجب الوالدين تعليم أبنائهم مع ضمان حقهم بتعلم اللغة الأم سواء أكانت عربية أم كردية أم تركمانية أم سريانية أم أرمانية في المؤسسات التعليمية الحكومية، وأن تكفل الدولة مكافحة الأمية، وتشجع البحث العلمي، أما بالنسبة للتعليم الخاص فهو أيضا مكفول وينظم بموجب قانون.

أما الدستور التونسي للعام 2014، فتعرض إلى الحق في التعليم بموجب الفصل (39) و(47) مؤكداً بأن واجب الدولة توفير الحق بالتعليم المجاني لكافة مراحل التعليم وهو إلزامي حتى سن السادسة عشر، وعلى الدولة في إطار ذلك أن ترسخ اللغة العربية وأن تدعمها، وتباشر إجراءات الانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية وكذلك المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وأضافت أيضاً أن من حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة التعليم والتربية، دون أن تحيل هذه النصوص تنظيم الحق في التعليم بشكل مباشر إلى قانون خاص به.

ذلك فيما منحت المادة (29) من الدستور جنوب إفريقيا للعام 1996 والمعدل للعام 2012، الحق في التعليم لكل شخص بما فيها التعليم الأساسي، أو أي تعليم إضافي، من خلال التزام الدولة بتدابير معقولة؛ لتجعله متاحاً وسهل المنال بشكل تدريجي، مع ضرورة احترام مؤسسات التعليم الخاص والتقيد بالإنصاف والاهتمام بالجدوى

التعليمية ومعالجة الآثار المترتبة على القوانين والممارسات التي كانت سائدة في الماضي والقائمة على التمييز العنصري. وأضافت بأن لكل شخص الحقَّ في أن يتلقى تعليمه في المؤسسات التعليمية الحكومية باللغة أو اللغات الرسمية التي يختارها إذا كان ذلك التعليم ممكناً ومعقولاً. وأتاحت نصوص هذا الدستور لكل شخص الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية مستقلة، على نفقته الخاصة، بشرط ألا تقوم على التمييز العنصري، وأن تكون مسجلة بالدولة؛ وأن تلتزم بمعايير لا تقل عن تلك التي تلتزم بها نظيراتها من مؤسسات التعليم الحكومية.

أما بالنسبة إلى الدستور الفرنسي للعام 1958 والمعدل للعام 2012، فقد أشار إلى التعليم وأهميته ضمن ديباجته، والتي جاء فيها "تضمن الأمة فرص متساوية للأطفال والكبار في التعليم والتدريب المهني والثقافة. توفير التعليم المجاني، العام والعلماني على جميع المستويات هو واجب الدولة". وأشارت في المادة (8) منه على ضرورة أن يسهم التعليم والتثقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات بشكل عام، دون أن تدخل بتفاصيل هذا الحق ومضامينه.

بناءً على ما سبق يمكن القول أن نصوص الدساتير المنظمة للحق في التعليم موضوع الدراسة اهتمت بتحديد الإطار العام لمفهوم الحق بالتعليم، ونظمت معالمه باعتباره إحدى الحقوق الاجتماعية، وإن اختلفت صياغتها من دستور لآخر ووسعت وضيقت إطارها كذلك. إضافة إلى ذلك فإن لصياغة المتبعة في التشريعات العربية المقارنة قيدت ممارسة الحق بالتعليم بتدخل السلطة التشريعية، من خلال ترك تنظيم تفاصيل هذا الحق إلى القوانين الخاصة به؛ الأمر الذي يخول السلطة التشريعية فرض قيود على ممارستها (عزام 1955، 27).

ويظهر ذلك بتقييد النصوص بعبارات عامة كما هو الحال في النصوص الدستورية الفلسطينية والمصرية والكويتية سابقة الذكر باستخدام مصطلحات فضفاضة، مثل "في حدود القانون"، أو "في إطار القانون" والذي يصفه البعض بـ "نصوص الاسترداد" التي تخوّل السلطات صلاحية استرداد الحقوق الدستورية؛ بتبني تشريعات تلغي كل مقاصد حقوق الإنسان وتقويضها (المؤسسة الدولية 2014، 14)، وعلى خلاف اتجاه الدول المقارنة في الورقة البحثية موضوع الدراسة فإن الدستور التونسي (2014) أورد نصاً عاماً يحدد القيود الواردة على كافة الحقوق والحريات المنظمة بموجب أحكام الدستور، ومنها الحق في التعليم، بموجب الفصل (49)، والتي تنص على: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الآخرين أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام

التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

إضافة إلى ما سبق تتميز صياغة النص الدستوري التونسي بأنها أوردت في الفصل (65) نصاً شاملاً يحدد النصوص القانونية الناظمة لكافة أحكام الدستور، وقسمتها إلى قسمين؛ الأول يتخذ شكل قوانين عادية وأوردت المواضيع التي تنظم بها من ضمنها الحق في التعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة والتنمية والضمان والاجتماعي، وغيرها من الأمور. وأخرى والتي تتعلق بمواضيع ذات أهمية تتخذ شكل قوانين أساسية كما هو الحال في تنظيم الجيش الوطني والحريات وحقوق الإنسان، والقانون الانتخابي، والعدالة والقضاء وغيرها أمور كثيرة. بينما نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003) والدستور المصري (2014) وكذلك الدستور الكويتي (1962)، تحيل تنظيم معظم الحقوق ومن ضمنها الحق بالتعليم إلى قانون خاص بها ضمن المادة المنظمة له.

كما ونشير إلى أن النص الدستوري لجنوب إفريقيا (1996) والمعدل (2012) تميز بتأثره بالطابع الدولي، بمعنى آخر بأنه تضمن العديد من النصوص الواردة في اتفاقيات دولية ذات علاقة بالحق في التعليم، بينما النص الدستوري الفرنسي (1958) المعدل (2008) اكتفى بالحديث عن التعليم بإطاره العام دون إحالة تنظيمه لقانون خاص بها أو التعرض لتفاصيله ضمن نصوصها.

2-2. مكانة التعليم ضمن القضاء الدستوري

إن النصوص الواردة بالدستور ومن ضمنها الحق في التعليم موضوع البحث يتمتع بحماية خاصة مختلفة عن غيره من النصوص؛ نظراً لما تحتله من مرتبة عليا ضمن هرمية التشريعات، الأمر الذي يخضعها لرقابة القضاء الدستوري، الهادف لحماية هذه النصوص من خلال البحث في مدى التزام السلطة إعمال مثل هذه الحقوق.

فمثلاً المحكمة الدستورية المصرية أولت الحق بالتعليم أهمية خاصة، ضمن قراراتها حين أكدت على أهميته في بناء المجتمع المصري ورقيه، وجاء ضمن ذلك في حكمها رقم (109) لسنة 2007: "إن كفالة الدستور لحق التعليم جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، وأكثرها خطراً، وأنه أداتها الرئيسة التي تنمي في الناشئين القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه لوطنه" وأضافت "التعليم كان ولا يزال من أكثر المهام خطراً وأعمقها اتصالاً بآمال المواطنين وطموحاتهم، وأوثقها ارتباطاً بمصالح الجماعة ومقاييس تقدمها. وكان على الدولة أن تهيمن على عناصر التعليم الرئيسية، وأن توليها رعايتها، وأن توفر لدور التعليم

والقائمين عليها بقدر طاقتهم شرايين الحياة الجوهرية التي لا تقوم إلا بها".

وأما في الحكم الصادر من ذات المحكمة، رقم (18) لسنة 2001 اعتبر أن التعليم العالي يمثل بجميع كلياته ومعاهده الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عاتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، فالتعليم موجه لخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، والإسهام في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية العلوم الإنسانية وإعداد إنسان مزود بأصول معرفية، مطّلع على أحدث طرق البحث العلمي والقيم الرفيعة؛ لضمان تقدم المجتمع، والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليده الأصيلة، بالربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج.

كما وساهمت المحكمة الدستورية العليا المصرية بالرقابة على السلطة التقديرية للمشرع عند تبنيه قوانين تنظم الحق في التعليم، وجاء في قراراها رقم (40) لسنة 16 قضائية، وكذلك قرارها رقم (114) لسنة 18 قضائية، ما يلي: "التعليم حق يجب أن تتكامل عناصره، فلا يجوز فصل أجزائها عن بعضها البعض، وتمتد الحماية التي كفلها الدستور للحق في التعليم إلى كل العناصر التي يتألف منها. فلا يجوز تعطيل بعض جوانبها أو تقييدها بنصوص قانونية أو تدابير إدارية من شأنها الإخلال بمبادئ التعليم بما ينال من محتواه وبوجه خاص يجب أن تتخذ السلطات العامة التدابير التي يقتضيها إنهاء التمييز غير المشروع سواء في مجال شروط القبول أو التفرقة بينهم في المصاريف أو المنح الدراسية ما لم يكن التمييز مستنداً إلى جدارتهم أو متقصداً بأوضاع المعاهد التعليمية جميعها".

وأضافت الأحكام السابقة أن الأصل في التعليم الخاص جوازه بالحدود التي بينها المشرع وبما لا يتناقص مع نصوص الدستور، وإلا يكون مستبعداً لفئة بذاتها من المواطنين، وملتزماً بالمقاييس التي تفرضها الجهة الإدارية ذات الاختصاص، وبالتالي فإن الحماية التي يكفلها الدستور للحق في التعليم لكل عناصره، تمتد إلى المعاهد التعليمية جميعها بغض النظر عمّن يمتلكها أو يديرها. وغيرها أحكام كثيرة لتراقب على مدى التزام السلطة التشريعية باحترام هذا الحق وحمايته.

فالقضاء الدستوري يساهم في حماية هذه الحقوق من خلال ممارسة دور الرقابة على دستورية القوانين والحكم بعدم دستورية التشريع المخالف لها، والرقابة على السلطة التقديرية للمشرع أثناء تبنيه قانون يتعلق بتنظيم الحق في العمل، كما أشرنا في الأمثلة السابقة من الحالة المصرية، ومن المتوقع أن يتجه القضاء الدستوري في فلسطين عند تعرضه لمثل هذه الحقوق بذات اتجاه القضاء الدستوري المصري.

3. التنظيم الدولي للحق في التعليم

تعتبر المواثيق الدولية بشكل عام والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص إحدى مصادر الحقوق والحريات المنظمة بالتشريعات الوطنية؛ وتزداد أهمية هذه الحقوق عند انضمام الدولة أو مصادقتها للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذه الحقوق، وما يتبعها من التزامات دولية واردة في نصوص هذه الاتفاقيات لضمان تنفيذها.

هذا واهتمت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية بتنظيم الحق في التعليم، والذي يتصف بأنه أحد الحقوق الاجتماعية التي تتطلب عملاً إيجابياً من الدولة وليس سلبياً، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتبر بموجب أحكام المادة (26) منه أن لكل شخص الحق في التعليم مع اعتباره مجانياً على الأقل في المراحل الابتدائية والأساسية، وأن يكون التعليم العالي متاحاً للجميع وفقاً لكفاءتهم، وأن يستهدف تحقيق التنمية الكاملة بشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته والتفاهمَ والتسامحَ والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يكون للآباء الحق في اختيار نوع التعليم لأولادهم.

بينما تعرضت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحق بالتعليم، ملزمة الدولة في إطار تحقيقه بالإنماء الكامل للشخصية الإنسانية للفرد وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية. ولضمان ممارسته من الدول الأطراف في العهد يتعين عليها جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛ وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني؛ وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛ وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض؛ وتحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس؛ مع ضرورة احترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، وبتأمين تربية دينية وخلقية تتلاءم وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

وألزمت المادة (14) من ذات العهد الدولة الطرف فيها بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

كذلك تعرضت المواد (28) و(29) من اتفاقية حقوق الطفل لذات توجهات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتعلقة بالحق في التعليم ومجانيته وإلزاميته في عدد من المراحل، مع تسليط الضوء فيها على أهمية التعليم للأطفال وضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على

نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع ذات الاتفاقية، والاهتمام بتنمية شخصية الطفل وقدراته المختلفة.

أما المادة (10) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد نصت على تكافؤ الفرص في الحصول على التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات لمختلف الدرجات العلمية، والتساوي في المناهج الدراسية، والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم لجميع أشكاله، والمساواة في الحصول على المنح والإعانات الدراسية، وهو ذات الأمر الذي أكدته اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

وضمن الالتزامات الدولية المتعلقة بإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حددت اللجنة المعنية بهذه الحقوق في تعليقها العام رقم (13) أربعة عناصر من الالتزامات المترتبة على الدولة والمتعلقة بمجال التعليم، وهي: التوافر: أي أن تكون مؤسسات وبرامج الدولة التعليمية ومرافقها بما فيها المباني والمرافق الصحية والمدرسين والمواد التدريسية والمكتبات والحواسيب في حال الحاجة إليها متوافرة بأعداد كافية (التعليق رقم 13).

وضمان إمكانية التحاق الأفراد بالمؤسسات التعليمية بأن تكون سهلة الوصول، وأن تكون في متناول الجميع من الناحية المادية، وأن يتم القبول على أساس المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.

أما إمكانية القبول بأن تكون مقبولة للآباء والأطفال على حد سواء، مع حقهم في اختيار نوعيته، وعدم الخضوع للدراسة الإجبارية للمواد التي لا تتفق مع معتقداته الدينية، ويندرج ضمن هذا الحق بتأسيس مؤسسات تعليمية عامة وأخرى خاصة. وفي إطار ذلك قضت محكمة الاستئناف في نيجيريا بأن استبعاد الحكومة للمؤسسات الخاصة يشكل انتهاكاً لحرية التعبير، وحق الآباء في تربية أبنائهم تحت وصايتهم وتعليمهم في أفضل المؤسسات وبأفضل الطرق والتقاليد التي يرتؤونها (الهادي 2007، 318) (الحق في التعليم بلا تاريخ، 316).

أما بالنسبة إلى لغة التعليم فيجب أن تحدد بلغات الدول الرسمية، فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار ذلك حق الدولة بتحديد لغاتها الرسمية، والتي تمثل لغات التدريس في المدارس العامة، دون الاعتراف بحق الفرد باختيار اللغة التي يرتئيها (الحق في التعليم بلا تاريخ، 316).

أما المعيار الرابع يقوم على قابلية التعليم للتكييف، وذلك بأن تكون مرنة تتغير مع احتياجات المجتمع وتستجيب له، وتعطى بموجبه أولوية لمصلحة الطفل وتراعى احتياجاته المستقبلية خلال التعليم (التعليق رقم 13).

وهو الأمر الذي لم تلتزم به التشريعات الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة بالحق في التعليم، حيث يؤخذ على قانون التربية والتعليم النافذ في الضفة

الغربية عدم استجابته للتطور الحاصل على العملية التعليمية التي طرأ عليها سواء في المفهوم والمنهج وطرق التدريس، وفي الحقوق والواجبات التي ترتبت على التطور الحاصل في المعايير والمواثيق الدولية ذات العلاقة بالحق في التربية والتعليم، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.

فلم يعالج قانون التعليم العالي لسنة 1998 بشكل واضح ومحدد مسؤولية الدولة في إعمال الحق في مجانية التعليم العالي في الجامعات المصنفة بحسب المادة (10) من القانون على أنها جامعات عامة، ولم يتعرض للأخذ التدريجي في مجانية التعليم العالي استجابة لما نصت عليه الفقرة (6) من التعليق العام رقم 13 للعام 1999، وكذلك لم يراعِ إمكانية الالتحاق بالتعليم من الناحية الاقتصادية، وكذلك خلا القانون من أي نص يتعلق بالتعليم المهني والتقني ودمجه بالتعليم العالي (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" 2016، 120).

وإذا انتقلنا إلى النصوص الدستورية في الحالة الفلسطينية والمصرية وكذلك الكويتية والعراقية يمكن القول بأنها تتفق بشكل عام مع صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية وبالتحديد المادة (13) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة (10) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وكذلك المواد (28) و(29) من اتفاقية حقوق الطفل بالاهتمام بنوعية التعليم ومضمونه، وحرية اختياره، واعتباره إلزامياً ومجانياً في التعليم الابتدائي، ومتاحاً للعموم في الثانوي. إلا أنها اختلفت معها من عدة جوانب حين خصصت هذا الحق للمواطنين دون غيرهم، فالمادة (1/24) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003)، وتقابلها المادة (13) من الدستور المصري (2014) بأنها نصت على: "التعليم حق لكل مواطن"، وكذلك المادة (40) من الدستور الكويتي (1962)، حين نصت على: "التعليم حق للكويتيين"، والمادة (34) من الدستور العراقي (2005)، وجاء فيها: "التعليم المجاني حق لكل العراقيين". بينما الاتفاقيات الدولية شرعت الحق في التعليم لكافة الأفراد المواطنين والمقيمين، ومن الأمثلة عليها المادة (1/13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء فيها: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم".

أضف إلى ذلك أن هذه النصوص المقارنة لم تشر إلى احترام الفئات العنصرية والدينية كافة كما هو وارد بموجب النصوص الدولية؛ لتعزيز ورح التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب. على خلاف النصوص الواردة في دستور جنوب إفريقيا (1996) والمعدل (2012) في المادة (29) والتي منحت الحق لكل شخص، دون اقتصارها على المواطن.

ولا بد من التأكيد إلى أن مكانة الاتفاقيات الدولية سابقة الذكر تختلف مكانتها ضمن النظام القانوني الداخلي من دولة إلى أخرى، وتبعاً لها تختلف التزاماتها على المستوى الداخلي. (أنظر "مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي" ضمن هذه السلسلة).

4. الخاتمة

يعتبر الحق في التعليم إحدى الحقوق الاجتماعية المصنفة ضمن الجيل الثاني من الحقوق، والتي تتطلب دوراً إيجابياً من الدولة لترسيخه وإنفاذه، ونظراً لأهميته في ارتقاء المجتمع وتطوره، ونصت العديد من الدساتير الوطنية على الحق في التعليم وأولته حماية خاصة بجعله إلزامياً في بعض المراحل ومجانياً في مراحل أخرى، مع ضمانها للحق في التعليم العالي، وتنظيمه سواء تعلق بالتعليم العام أو الخاص من ناحية، أو تعلق بالتعليم المهني أو الفني أو التقني من جهة أخرى.

اختلفت النصوص الدستورية في تنظيم الحق في التعليم، فمنها ما توسعت وأخرى ضيقت في تحديد مضامينه أو طبيعة الالتزامات المترتبة على الدولة لتوفيره، فالدستور المصري أورد العديد من الضمانات الحامية لهذا الحق مقارنة بالدستور الكويتي والفلسطيني حين عالجت هذه الدساتير بعض الضمانات وغفلت غيرها، كما أن جميعها أحالت تنظيمها إلى قانون الأمر الذي يعرضها لتدخل السلطة التشريعية، وإن كانت تتمتع هذه النصوص الدستورية بحماية خاصة من تجاوز السلطات ومن ضمنها التشريعية لحدودها القانونية من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

من ناحية أخرى إن النصوص الدستورية منحت الحق في التعليم للمواطن المتمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها دون منحها لكافة الأفراد الذي يقيمون على أراضيها على خلاف الاتفاقيات الدولية الناظمة لهذا الحق بكافة جوانبه باعتباره أحد مصادره.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد في 10 كانون الأول 1948، ونشر في مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 1).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) بتاريخ 21 كانون الأول 1965، دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني 1969، نشرت في مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 90:110).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد بتاريخ 16 كانون الأول 1966، دخل حيز النفاذ 3 كانون الثاني 1976، نشر في مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 11).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت في 18 كانون الأول 1979، دخلت حيز النفاذ 3 أيلول 1981، نشرت في مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 208).
- اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 أيلول 1990، نشرت في مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 237).
- التعليق العام رقم (13) بشأن الحق في التعليم (صادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون، 1999).

ب- التشريعات:

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003)، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (2)، بتاريخ 2003/3/19.
- الدستور المصري (2014):
www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014?lang=ar
- الدستور الكويتي (1962):
www.constituteproject.org/constitution/Kuwait_1992?lang=ar
- دستور جنوب إفريقيا (1996، معدل 2012):
www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012?lang=ar
- الدستور الفرنسي (1958، معدل 2008):
/www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar
- الدستور التونسي (2014):
www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014?lang=ar

ج- الأحكام القضائية:

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم (40) لسنة 16 قضائية، بتاريخ 1995/9/2، المكتب الفني: 7، الجزء: 1، ص194.

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم (114) لسنة 18 قضائية، بتاريخ 1997/9/1، المكتب الفني: 8، الجزء: 1، ص809.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم (18) لسنة 22 قضائية، بتاريخ 2001/4/7، المكتب الفني: 9، الجزء 1، ص888.
- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم (109) لسنة 27 قضائية، بتاريخ 2007/6/10، المكتب الفني: 2، الجزء: 1، ص507.

ثانيا– المراجع:

- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". 2016. موازنة المواطن في فلسطين للعام 2016. رام الله.
- خبابة، أميرة. 2010. *ضمانات حقوق الإنسان*. المنصورة: دار الفكر والقانون.
- الخطيب، سعدي. 2012. *الدولة القانونية وحقوق الإنسان*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الدبس، عصام. 2013. *النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي"*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الراجحي، صالح. 2005. "حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية." *مجلة العلوم الاجتماعية* 33، عدد 1: 109.
- راضي، مازن، وحيدر عبد الهادي. 2007. *المدخل لدراسة حقوق الإنسان*. عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع.
- الراوي، جابر. 1999. *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. عمان: دار وائل للنشر والطباعة.
- عباس، عبد الهادي. 1995. *حقوق الإنسان*. دمشق: دار الفاضل.
- عبد البر، عبد البر. 1988. *دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة*. القاهرة: مطابع سجل العرب.
- عزام، فاتح. 1955. *ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: دراسة مقارنة*. القاهرة: مركز الدراسات لحقوق الإنسان.
- علوان، محمد، ومحمد الموسى. 2005. *القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فراج، زين. 1989. *حرية التعليم في حقوق الإنسان منشور في: دراسات تطبيقية عن العالم العربي*. بيروت: دار العلم للملايين.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، للديمقراطية والانتخابات. 2014. *المحاور الرئيسية في العملية الدستورية الليبية*. السويد.
- نجيب، سحر. 1980. *التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية*. مصر: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". 2016. *وضع حقوق الإنسان في فلسطين (التقرير السنوي الثاني والعشرون)*. رام الله.

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ويشرف عليها كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسي)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسي لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت.

تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعادت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

الرسالة:

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة."

الرؤية:

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغايته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم. فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.

وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي ترتكز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكونه يُنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخريجيها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.